

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ١٥٨٦ لسنة ٢٠٠٠)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقوله والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١١ :

وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرار :

(المادة الأولى)

ووفقا على إهداء جمهورية أفريقيا الوسطى مكونات المستشفى الميداني الخاصة بالقوة المصرية ببعثة الأمم المتحدة في أفريقيا الوسطى (MINURCA) لصالح جامعة يانجبي والتي تبلغ قيمتها مليون وثمانمائة وخمسون ألف جنيه .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٠ يوليه سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد